او سلاحا للغزو والتقى الصفان ويظهر انه
يأتي فيه بحث ابن الرفعة والا اذا اعار ثوبا للستر
او الفراش على النجس في مفروضه فيمتنع الرجوع
على ما بحثه الاسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافقه
قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير
الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول
المص في مجموعه لو رجع المعير في اثناء الصلاة نزعه
وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياس
ذلك في المفروش على النجس الآن عليه الاعادة
وعلى الاول يظهر انه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار
على اقل مجزئ من واجباتها والا اذا اعار دار السكنى
معتدة فهي لازمة من جهة المستعير فقط والا
اعارة جذعا ليبني به جدارا بلا فلا يرجع على
الاوجه وفاقا للبحر نعم يتجه ان له الاجرة
في هذه كالتي قبلها وكذا لو اعاره ما يدفع به عما
يجب الدفع عنه او ما يقي نحو حر مهلك او ينقذ
به غريقا واذا اعار للبناء والغراس ولم يذكر
مدة ثم رجع بعد ان بنى او غرس ان كان المعير
شرط القلع اراد به ما يعم الهدم بقرينة ذكره
بعدهما مجانا اي بلا بدل لزمه عملا بالشرط

فان

فان امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير ايضا
تسوية حفر ان شرطها والا فلا وصوب السبكي
ومن تبعه حذف مجانا كما فعله النص والجمهور
وكذا الشيخان في الاجارة فذكره غير شرط
للقطع بل للقلع بلا ارش ولو اختلفا في وقوع
شرط القلع مجانا صدق المعير كما بحثه الاذرعي
كما لو اختلفا في اصل العارية لان من صدق في شيء
صدق في صفته وقال غيره يصدق المستعير
لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله
وهذا اوجه ولا ينافيه ما مر عن الجلال البلقيني
كما هو ظاهر بادنى تامل والا يشترط عليه القلع
فان اختار المستعير القلع قلع بلا ارش
لانه ملكه وقد رضي بنقصه ولا يلزمه تسوية
الارض في الاصح لان الاعارة مع علم المعير بان
للمستعير ان يقلع رضا بما يحدث من القلع قلت
الاصح تلزمه والله اعلم لانه قلع باختياره
ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع
ردها الى ما كانت عليه وهو المراد بالتسوية
حيث اطلقت فلا يكلف ترابا اخر ولم يكلف الحفر
ترابها وبحث السبكي وغيره ان محله في الحفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)